منكراً فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نصّ في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
الفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملاً بما امر به ونهى عنه طططص عن انس رضه انه قال
قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله و
انهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس
رضه انه قال قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن
معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضه انه قال عليه السلام
ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين
اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه عن علي بن
معبد رح عن يحيى بن عطاء رضه عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال

اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي الا كنفثة في بحر لجيّ فمن هذا قال الفقهاء الحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء عب
عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله الا
الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر
العبد بما بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حلت عن جابر
رضه عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في
امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره
ثم انها تخلف من بعده خلوف ويقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه

فهو مؤمن